

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُنشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة بمسمى «الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة»، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة.

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب